مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: الاخبار
التاريخ: ١٩٧٤/٥/٨

محكمة القضاء الادارى تصدر حكما هاما

فرض الحراسة على الأشخاص لا يستند الى القانون

اصدرت محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة حكما بالغاء امر جمهورى صدر فى عام ١٩٦١، بفرض الحراسه على اموال وممتلكات فريد أبو شادى المحامى وأسرته . استندت المحكمة فى قرارها الى ان الامر الجمهورى صدر دون أى سند قانونى . ولانه استند الى قانون الطوارىء الذى نص فى مادته الثالثة على حق رئيس الجمهورية فى فرض الحراسة على الشركات والمؤسسات فقط .. وليس على الافراد الطبيعيين .

كان فريد أبو شادى المحامى قد اقام دعوى ضد رئيس الجمهورية ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والمشرف على الحراسات ورئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ومدير ادارة الاموال التى آلت الى الدولة يطلب فيها الغاء الامر الجمهورى بفرض الحراسة عليه وعلى أسرته . وأسس دفاعه على أن قانون الطوارىء الذى استند اليه الامر الجمهورى ـ بفرض الحراسة عليه وعلى أسرته لايجيز فرض الحراسة الا على الشركات والمؤسسات دون الاشخاص الطبيعيين .

وقالت المحكمة فى حكمها : ان الامر الجمهورى صدر دون اى سند من القانون وممن لايملك ـ قانونا ـ سلطة اصداره وانما هو عمل تعسفى ينزل بهذا الامر الى حد غصب السلطة ، ويصبح عملا ماديا معدوم الاثر ، لاتلحقه اى حصانة ، ولاينقيد بمواعيد الطعن المحددة فى القانون .

وقالت المحكمة أن الامر الجمهورى صدر استنادا الى القانون رقم ١٦٢ لسنة ٥٨ بشأن حالة الطوارىء والذى نصت المادة الثالثة منه على أن ((لرئيس الجمهورية متى اعلنت حالة الطوارىء أن يتخذ بأمر كتابى أو شفوى الاستيلاء على اى منقول أو عقار والامر بفرض الحراسة على الشركات

والمؤسسات)) . وبذلك فان الامر ١٤٠ الذي صيغ من رئيس الجمهورية بفرض الحراسة على الاشخاص - ومنهم فريد ابو شادى واسرته - قد خرج على السلطة المخولة له فى قانون الطوارىء ..

وقالت المحكمة ومن حيث ان هذه الاوامر صدرت ممن لايملك قانونا اصدارها ولاسندها مبادىء الدستور فانها معدومة ليست لها اى قيمة قانونية مهما بكن قد مضى عليها من زمن .

أصدرت هذا الحكم دائرة القضاء الادارى برياسة المستشار احمد كمال ابو الفضل نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية المستشارين مصطفى احمد خفاجى وحسن عبد الوهاب عبدالرازق